

مادة (٤٥) : الالتزام بدفع الضريبة الجمركية في حالة التصرف في المواد المعفاة :
تلتزم الشركة بدفع الضريبة الجمركية التي سبق أن أعفيت منها إذا
تصرفت في الآلات أو المعدات أو المواد الأولية المعفاة خلال خمس سنوات
من تاريخ الإعفاء أو تجديده .

مادة (٤٦) : الالتزام باتباع الإجراءات الجمركية واجبة التطبيق :
لا يجوز ان يترتب على الإعفاء من الضريبة الجمركية أو الإفراج المؤقت
بالتطبيق لأحكام هذا القرار الإخلال بأي إجراءات جمركية تكون واجبة
الاتباع بالتطبيق لأحكام قانون الجمارك الموحد المشار إليه ، أو غيره من
اللوائح والنظم المعمول بها .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٤٦

فى شأن تحديد ضوابط واجراءات الإعفاء من
ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات

استنادا إلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ،
والى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١ وتعديلاته ،
والى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٤٧
وتعديلاته ،
والى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٩/٧٧
وتعديلاته ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته ،
وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢
وتعديلاته ،
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ وتعديلاته ،
وإلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٣ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٥ بإعفاء بعض شركات الوساطة في الأوراق المالية
من ضريبة الدخل على الشركات ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٨ بشأن تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء من كل من
ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات وتجديده ، وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٤
وتعديلاته ،
وإلى كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم و ت ص / م و ١٩٩/ بتاريخ ١٨/١/١٤٢٦ هـ
الموافق ٢٧/٢/٢٠٠٥ في شأن تطبيق الإعفاء من ضريبة الدخل على الشركات المقرر
بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بالأحكام المرافقة في شأن ضوابط وإجراءات الإعفاء
أو التجديد من ضريبة الدخل على الشركات المنصوص عليه في
المواد ٥١ مكررا و ٥١ مكررا (٢) و ٥١ مكررا (٣) و ٥١ مكررا (٤) من

قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، والمادة الأولى من
المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٥ المشار إليه ، ومن ضريبة الأرباح
على المؤسسات المنصوص عليه في المادة ٥ مكررا و ٥ مكررا (٢) من
قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليه .

المادة الثانية : يستمر العمل بالقرارات التي سبق أن صدرت بإعفاء الشركات
أو المؤسسات التجارية أو الصناعية أو بالتجديد بالتطبيق لحكم
المادة ٥١ مكررا من قانون ضريبة الدخل على الشركات أو المادة ٥
مكررا من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليهما إلى
نهاية المدة القانونية المحددة بهذه القرارات .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
الأحكام المرافقة .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٦/٥/٥ هـ

الموافق : ٢٠٠٥/٦/١٢ م

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٦)
الصادرة في ٢٠٠٥/٨/١ م

أحكام

ضوابط وإجراءات الإعفاء من ضريبة الدخل

على الشركات وضريبة الأرباح على المؤسسات

الفصل الأول

الضوابط والإجراءات الخاصة بالإعفاء المؤقت

الفرع الأول : الضوابط والإجراءات الخاصة بالإعفاء من

ضريبة الدخل على الشركات

١ - الضوابط والإجراءات الخاصة بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٥١ مكررا

من قانون ضريبة الدخل على الشركات

مادة (١) : شروط الإعفاء :

يكون الإعفاء وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يتم تأسيس الشركة في عمان وطبقا لقانون الشركات التجارية

المشار إليه أو أى قانون آخر .

٢ - أن تكون الشركة مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة أو غيرها من

الوزارات والجهات المعنية وفقا للقوانين والنظم المعمول بها ، وأن

تتخذ من عمان مركزا رئيسيا لإدارتها .

٣ - أن يكون النشاط الرئيسى الذى تباشره الشركة فى أى من المجالات

المنصوص عليها فى المادة ٥١ مكررا (فقرة ١) من قانون ضريبة

الدخل على الشركات المشار إليه .

٤ - أن لا تستفيد الشركة من الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٨ أو ٨

مكررا من قانون استثمار رأس المال الأجنبى المشار إليه ، أو فى أى

قانون آخر .

٥ - أن تمسك الشركة حسابات منتظمة ومعتمدة من مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، على أن تتضمن حسابات مستقلة للنشاط الرئيسي .

٦ - أن تخطر الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية سنويا بنسخة من الحسابات والقوائم المالية فور اعتمادها .

مادة (٢) : حدود الإعفاء :

يقتصر الإعفاء على الدخل الذي تحققه الشركة من مباشرة نشاطها الرئيسي في أى من المجالات المحددة في المادة ٥١ مكررا (الفقرة ١) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه دون غيره من الأنشطة التي تباشرها الشركة .

ويعتد في تحديد النشاط الرئيسي بما يتضمنه السجل التجارى أو الصناعى أو الترخيص أو عقد التأسيس أو النظام الأساسى للشركة أو غيره ، وعلى ألا تقل نسبة ما يساهم به فى تحقيق الإيراد الإجمالى للشركة عن ٩٠٪ .

مادة (٣) : حظر الجمع بين أكثر من إعفاء :

لا يجوز لأى شركة أن تتمتع بأكثر من إعفاء واحد من ضريبة الدخل على الشركات فى حالة تعدد قوانين ونظم الإعفاءات الضريبية التى تخضع لها .

مادة (٤) : التاريخ الذى يبدأ منه الإعفاء ومدته :

يكون الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء فى الإنتاج أو من تاريخ مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

مادة (٥) : الإجراءات الواجبة الإلتباع :

يتم الإعفاء بإتباع الإجراءات الآتية :

- ١ - يتقدم الممثل القانونى للشركة إلى الوزارة المختصة - المسؤولة عن القطاع الذى تتبعه الشركة - بطلب للإعفاء محمدا به البيانات المتعلقة بالشركة من واقع السجل التجارى وغيره من السجلات والوثائق الرسمية ومرفقا به المستندات الرسمية المثبتة لمدى توافر الضوابط المتطلبة قانونا للإعفاء ، وأسبابه ، والتاريخ المقترح أن يبدأ منه .
ويقدم الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من التاريخ المقترح أن تبدأ منه مدة الإعفاء .
- ٢ - تتولى الوزارة المختصة دراسة الطلب المقدم من الشركة وإعداد مذكرة تتضمن الرأى فى هذا الشأن مع تحديد ما يأتى :
 - أ - المجال المنصوص عليه فى المادة ٥١ مكررا (الفقرة ١) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه الذى تباشر فيه الشركة نشاطها الرئيسى .
 - ب - مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن الشركة .
 - ج - التاريخ المقترح أن تبدأ منه مدة الإعفاء وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .
- ٣ - تعرض الأوراق والمذكرة على الوزير المختص لاعتمادها ، وإحالتها إلى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقا بها المستندات الرسمية وغيرها المقدمة من الشركة ، وعلى أن تتم الإحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة .
- ٤ - تتولى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانونا .
ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .

٢ - الضوابط والإجراءات الخاصة بالإعفاء المقرر
لشركات الوساطة فى الأوراق المالية المندمجة
المنصوص عليه فى المادة الأولى من
المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١١٥

مادة (٦) : شروط الإعفاء :

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر لشركات الوساطة فى الأوراق المالية
المندمجة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١١٥
المشار إليه ما يأتى :

١- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة عامة ، وألا يقل رأس مالها عن
خمسة ملايين ريال عمانى .

٢- أن يكون مرخصا لها من الهيئة العامة لسوق المال ، ومقيدة فى
السجلات المعدة لهذا الغرض لدى الهيئة وفقا لأحكام قانون سوق
رأس المال ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

٣- أن تكون الشركة قد تأسست نتيجة اندماج شركتين أو أكثر من
شركات الوساطة فى الأوراق المالية .

٤- أن تكون الهيئة العامة لسوق المال قد وافقت على الاندماج .

٥- أن يكون الاندماج قد تم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد
من أرقام ١٣ مكررا (٤) إلى ١٣ مكررا (١٠) من قانون الشركات
التجارية المشار إليه .

مادة (٧) : مدة الإعفاء :

يسرى الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من التاريخ الذى يصبح فيه قرار
الدمج نافذا بالتطبيق لحكم المادة ١٣ مكررا (٨) من قانون الشركات
التجارية المشار إليه .

مادة (٨) : الإجراءات الواجبة الإلتباع :

١ - يكون تقديم طلب الإعفاء إلى وزارة التجارة والصناعة وفقا للمادة ه (بند ١) من هذا القرار ، على أن تحدد البيانات المتعلقة بالشركة من واقع الترخيص الصادر لها من الهيئة العامة لسوق المال ، وترفق به المستندات الرسمية المثبتة لمدى توافر الشروط المتطلبية قانونا للإعفاء ، وبصفة خاصة :

أ - نسخة من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري .

ب - نسخة من الترخيص الصادر من الهيئة العامة لسوق المال .

ج - شهادة قيد قيد الشركة في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة العامة لسوق المال .

د - المستندات التي تثبت تاريخ البدء في مزاولة نشاط الوساطة في الأوراق المالية .

هـ - المستندات الرسمية التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في البنود ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٦ من هذا القرار .

٢ - تتولى وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع الهيئة العامة لسوق المال دراسة الطلب المقدم من الشركة وإعداد مذكرة تتضمن الرأى فى مدى توافر الشروط المتطلبية قانونا للإعفاء ، والتاريخ المحدد لبدء الإعفاء وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

٣ - تتبع فى دراسة الطلب وإصدار القرار الإجراءات المشار إليها فى المادة ه (البندين ٣ و ٤) من هذا القرار ، على أن يتضمن القرار الصادر بالإعفاء تحديد التاريخ الذى يبدأ منه .

مادة (٩) : التزامات الشركة :

تلتزم الشركة بموافاة الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بما يأتي :

١- المستندات الرسمية المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في

المادة ٦ (البندين ١ و ٢) من هذا القرار . ويتم الإخطار بصفة دورية

خلال الشهر الأخير من كل سنة ميلادية .

٢- نسخة من الحسابات والقوائم المالية السنوية للشركة ، وتقرير

مراقب الحسابات ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء

السنة المالية المعد عنها الحسابات والقوائم .

٣- أى قرار قد يصدر من الهيئة العامة لسوق المال أو غيرها من الجهات

المختصة بوقف مباشرة الشركة للنشاط ، أو إلغاء الترخيص الصادر

لها بمباشرة ، أو سحبه ، أو وقفه .

الفرع الثانى : الضوابط والإجراءات الخاصة بالإعفاء من ضريبة الأرباح

على المؤسسات المنصوص عليه فى المادة ٥ مكررا من قانون

ضريبة الأرباح على المؤسسات

مادة (١٠) : شروط الإعفاء :

يكون الإعفاء وفقا للشروط الآتية :

١- أن تكون من المؤسسات التجارية أو الصناعية التى يملكها أو يستغلها

شخص طبيعى عمانى بمفرده .

٢- أن تكون المؤسسة مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة أو غيرها

من الوزارات والجهات المعنية وفقا للقوانين والنظم المعمول بها ،

وأن تتخذ من عمان مركزا رئيسيا لعملها .

وبالنسبة للمؤسسات الصناعية يشترط أن تكون مسجلة وفقا لقانون

تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه .

- ٣- أن تباشر المؤسسة نشاطها في أى من المجالات المنصوص عليها في المادة ٥ مكررا من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليه .
- ٤- أن تمسك المؤسسة الدفاتر التجارية على النحو الذى يتطلبه قانون التجارة المشار إليه ، على أن تعد حسابات مستقلة للنشاط الذى تباشره فى أى من المجالات المشار إليها فى البند (٣) السابق .
- ٥- أن تخطر الأمانة العامة للمضرائب بوزارة المالية سنويا بنسخة من الحسابات والقوائم المالية فور اعتمادها .

مادة (١١) : حدود الإعفاء :

يقتصر الإعفاء على الربح الذى تحققه المؤسسة التجارية أو الصناعية من مباشرة نشاطها فى أى من المجالات المحددة فى المادة ٥ مكررا من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليه دون غيره من الأنشطة التى تباشرها المؤسسة .

ويعتد فى تحديد ذلك النشاط بما يتضمنه السجل التجارى أو الصناعى أو الترخيص أو غيره ، وعلى ألا تقل نسبة ما يساهم به فى تحقيق الإيراد الإجمالى للمؤسسة عن ٩٠% .

مادة (١٢) : حظر الجمع بين أكثر من إعفاء :

لا يجوز لأى مؤسسة أن تتمتع بأكثر من إعفاء واحد من ضريبة الأرباح على المؤسسات فى حالة تعدد نظم الإعفاءات الضريبية التى تخضع لها . كما لا يجوز للمؤسسة التجارية أو الصناعية أن تتمتع بأكثر من إعفاء واحد فى حالة تعدد المجالات التى تباشر فيها النشاط .

مادة (١٣) : التاريخ الذى يبدأ منه الإعفاء ومدته :

يعتد فى تحديد تاريخ بدء الإعفاء ومدته بحكم المادة ٤ من هذا القرار .

مادة (١٤) : الإجراءات الواجبة الإتباع :

يتم الإعفاء بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة هـ من هذا القرار ، على أن يراعى أن تتضمن المذكرة المشار إليها فى البند ٢ منها تحديد ما يأتى :

- ١ - ما إذا كانت المؤسسة الصناعية مسجلة وفقا لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه فى تطبيق حكم المادة ١٠ (بند ٢) من هذا القرار .
- ٢ - المجال المنصوص عليه فى المادة هـ مكررا من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليه الذى تباشر فيه المؤسسة التجارية أو الصناعية نشاطها .

الفرع الثالث : قواعد مشتركة

مادة (١٥) : التزام الشركة أو المؤسسة المعفاة للإفادة من الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٤ من قانون ضريبة الدخل على الشركات والمادة ٦ مكررا من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات :

تلتزم الشركة التى أعفيت من الضريبة بسبب مباشرة الأنشطة المنصوص عليها فى بنود الفقرة (١) من المادة ٥١ مكررا من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه بأن تتقدم بإقرار الدخل عن كل سنة ضريبية صدر عنها قرار بالإعفاء ، أو جزء منها ، إعمالا للمادة هـ من هذا القرار .

كما تلتزم المؤسسة التجارية أو الصناعية التى أعفيت من الضريبة بسبب مباشرة الأنشطة المنصوص عليها فى الفقرة (١) أو (٢) من المادة هـ مكررا من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليه بأن تتقدم بإقرار الدخل عن كل سنة ضريبية صدر عنها قرار بالإعفاء ، أو جزء منها ، إعمالا للمادة ١٤ من هذا القرار .

ويكون تقديم إقرار الدخل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وفقا للمادة ١٦ (الفقرتين ٢ و ٤) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

مادة (١٦) : تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القرار :

تلتزم الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بتحديد مقدار الدخل أو الربح الخاضع للضريبة ، أو الخسارة ، بالنسبة للشركات أو المؤسسات التجارية والصناعية التي أعفيت من الضريبة ، والمشار إليها في المادة ١٥ من هذا القرار .

ويكون تحديد مقدار الدخل أو الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة ، بالتطبيق لأحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

مادة (١٧) : الغرض من تقديم إقرار الدخل ومن تحديد الدخل :

يكون تقديم إقرار الدخل وتحديد الدخل أو الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة ، لغرض تطبيق الاستثناء المنصوص عليه سواء في المادة ١٤ (فقرة ثالثة) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، أو في المادة ٦ مكررا من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليه ، والخاص بنقل وخصم صافى الخسارة التي تتحقق خلال سنوات الإعفاء الوجبى التي تبدأ من السنة الضريبية ١٩٩٦ (أول يناير ١٩٩٦) إلى أن تتم تسويتها نهائيا .

ولا يترتب على تقديم الإقرار أو التحديد الذى تجريه الأمانة العامة للضرائب للدخل أو الربح الخاضع للضريبة بالتطبيق لحكم المادة ١٦ من هذا القرار استحقاق الضريبة ، أو وجوب سدادها فى تطبيق حكم المادة ٢٩ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

ويتعين الاعتماد بالتحديد الذى أجرته الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية للدخل أو الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة عند ربط الضريبة سواء بعد انتهاء سنوات الإعفاء ، أو عند تحقق أى من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القرار .

مادة (١٨) : المنازعة فى تحديد الدخل أو الربح الخاضع للضريبة :

يكون للشركة أو المؤسسة التجارية أو الصناعية المنازعة فى التحديد الذى أجرته الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية للدخل أو الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة بالتطبيق لحكم المادة ١٦ من هذا القرار عند المنازعة فى الربط الذى يتم بالتطبيق لحكم المادة ٢٦ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، سواء بعد انتهاء سنوات الإعفاء ، أو عند تحقق أى من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القرار .

وتتم المنازعة وفقا للإجراءات والقواعد المحددة فى الفصل الحادى عشر من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

الفصل الثانى

الضوابط والإجراءات الخاصة بتجديد

الإعفاء المؤقت من ضريبة الدخل على الشركات

ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات

مادة (١٩) : حالات التجديد :

لا يجوز تجديد الإعفاء بالنسبة لشركات الوساطة فى الأوراق المالية المندمجة المقرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١١٥ المشار إليه .

مادة (٢٠) : شروط التجديد :

يجوز - فى حالة الضرورة - تجديد الإعفاء بمراعاة الشروط العامة والخاصة على النحو الآتى :

١ - الشروط العامة : وهى الشروط المنصوص عليها فى المادة ١ أو ١٠ ، وفى المادتين ٣ أو ١٢ من هذا القرار .

٢ - الشروط الخاصة : وهى :

أ - أن يكون الحد الأدنى لاستثمار الشركة أو المؤسسة فى الأصول الثابتة مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ريال عمانى .

ب - ألا يقل متوسط نسبة صادرات الشركة أو المؤسسة عن ٤٠% من إنتاجها خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإعفاء ، وذلك بالنسبة للقطاعات التى تصدر إنتاجها .

ج - أن يزيد متوسط نسبة العاملين العمانيين إلى جميع العاملين فى الشركة أو المؤسسة عن النسبة المحددة للقطاع ، وذلك خلال السنتين المشار إليهما فى البند السابق ، على أن تكون تلك النسبة موزعة توزيعا متوازنا فيما بين المستويات الإدارية المختلفة للشركة ، كمستوى الإدارة العليا ، والأعمال المهنية والهندسية ، والأعمال المساعدة .

د - ألا يزيد مجموع الأرباح الموزعة على الشركاء أو المساهمين خلال مدة الإعفاء على ١٠% من رأس مال الشركة ، وذلك بعد خصم الخسائر طبقا للحسابات المعدة عن المدة ذاتها بعد اعتمادها من مراقب الحسابات .

هـ - أن تكون منتجات الشركة - بالنسبة للشركات الصناعية المسجلة وفقا لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه - واردة ضمن قوائم السلع الاستراتيجية الهامة التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة بعد موافقة وزارة المالية .

ويكون توافر هذه الشروط الخاصة - كلها أو بعضها - تبعا لنوع المجال الذي تباشر فيه الشركة أو المؤسسة التجارية أو الصناعية نشاطها ، وذلك على النحو الآتي :

١ - الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أى من المجالات المحددة فى البند (١ / ج) أو (١ / و) من المادة ١٥ مكررا من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، والمؤسسات التجارية والصناعية التي تباشر نشاطها فى أى من المجالات المحددة فى البند (٢ / ج) أو (٢ / هـ) من المادة ٥ مكررا من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليه ، تلتزم بتحقيق ثلاثة شروط على الأقل من هذه الشروط الخاصة .

٢ - الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي فى أى من المجالات المحددة فى البند (١ / أ) أو (١ / ب) أو (١ / د) أو (١ / هـ) من المادة ١٥ مكررا من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، والمؤسسات التجارية والصناعية التي تباشر نشاطها فى أى من المجالات المحددة فى البند (٢ / أ) أو (٢ / ب) أو (٢ / د) أو (٢ / و) من المادة ٥ مكررا من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليه ، تلتزم بتحقيق أربعة شروط على الأقل من هذه الشروط الخاصة .

مادة (٢١) : مدة تجديد الإعفاء :

يكون تجديد الإعفاء للشركة أو المؤسسة لمدة أقصاها خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي للتاريخ الذي انتهت فيه مدة الإعفاء طبقا للمادة ؛ أو ١٣ من هذا القرار .

مادة (٢٢) : تجديد الإعفاء بالنسبة للشركات والمؤسسات الصناعية :

يراعى فى حالة تجديد الإعفاء بالنسبة للشركات التى تباشر نشاطها الرئيسى فى مجال الصناعة ، وبالنسبة للمؤسسات الصناعية ، استطلاع رأى لجنة تنمية الصناعة بوزارة التجارة والصناعة ، وعلى أن تحقق الشركة أو المؤسسة معايير الاستراتيجية الصناعية ، وذلك وفقا للمعايير والضوابط التى تطبقها وزارة التجارة والصناعة استنادا للقرارات والنظم المعمول بها ، وبشرط :

١- أن تحقق الشركة أو المؤسسة زيادة فى معدلات نمو المعايير الاستراتيجية الأساسية ، وعلى أن تثبت وزارة التجارة والصناعة من تحقق هذه الزيادة .

٢- أن تتقدم الشركة سنويا إلى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بالحسابات والقوائم المالية بعد اعتمادها من مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، على أن تتضمن حسابات مستقلة للنشاط الرئيسى .

أما بالنسبة للمؤسسة ، فيجب أن تتقدم سنويا إلى الأمانة العامة للضرائب بالحسابات والقوائم المالية المعدة من واقع الدفاتر التجارية التى تلتزم بإسائها قانونا ، على أن تعد حسابات مستقلة للنشاط الذى تباشره فى أى من المجالات المشار إليها فى المادة ١٠ (بند ٣) من هذا القرار .

مادة (٢٣) : الإجراءات الواجبة الإلتباع :

يراعى فى حالة تجديد الإعفاء إلتباع الإجراءات الآتية :

- ١ - يكون تقديم طلب تجديد الإعفاء من الشركة أو المؤسسة إلى الوزارة المختصة وفقا للمادة هـ (بند ١) من هذا القرار ، على أن يتضمن مدة التجديد ، وذلك خلال الثلاثة أشهر السابقة على التاريخ المحدد لانتهاؤ مدة الإعفاء .
- ٢ - تتولى الوزارة المختصة دراسة الطلب وإعداد مذكرة وفقا للمادة هـ (بند ٢) من هذا القرار ، مع تحديد ما يأتى :
 - أ - ما إذا كانت الشركة أو المؤسسة مستمرة فى مباشرة نشاطها الرئيسى فى ذات المجال .
 - ب - المدة المقترحة لتجديد الإعفاء ، والتاريخ الذى تبدأ منه هذه المدة .
- ٣ - يكون عرض الأوراق والمذكرة على الوزير المختص لاعتمادها وإحالتها إلى الوزير المشرف على وزارة المالية وفقا للمادة هـ (بند ٣) من هذا القرار .
- ٤ - تتولى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية - بعد دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانونا للتجديد - إعداد المذكرة اللازمة للعرض على مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة للنظر فى طلب تجديد الإعفاء .
ويصدر فى حالة الموافقة على تجديد الإعفاء قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

مادة (٢٤) : التزام الشركة أو المؤسسة التي صدرت لها قرارات بتجديد الإعفاء :

تلتزم الشركة والمؤسسة التجارية أو الصناعية التي صدرت لها قرارات بتجديد الإعفاء من الضريبة بسبب مباشرة الأنشطة المنصوص عليها سواء في بنود الفقرة (١) من المادة ٥١ مكررا من قانون ضريبة الدخل على الشركات ، أو في الفقرة (١) أو (٢) من المادة ٥ مكررا من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليهما ، بأن تتقدم بإقرار الدخل عن كل سنة ضريبية صدر عنها قرار بتجديد الإعفاء أو جزء منها ، إعمالا للمادة ٢٣ من هذا القرار .

وتطبق في شأن إقرار الدخل المشار إليه في الفقرة السابقة أحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذا القرار .

الفصل الثالث

الضوابط والإجراءات الخاصة بالإعفاء غير المؤقت

الفرع الأول : ضوابط وإجراءات الإعفاء من

ضريبة الدخل على الشركات

١ - ضوابط وإجراءات الإعفاء المقرر لشركات الطيران الأجنبية بمقتضى

المادة ٥١ مكررا (٢) من قانون ضريبة الدخل على الشركات

مادة (٢٥) : شروط الإعفاء :

يكون الإعفاء وفقا للشروط الآتية :

١ - أن تكون الشركة قد أنشئت مباشرة نشاط النقل الجوى الدولى وفقا

للقوانين والنظم المعمول بها فى الدولة التى تأسست فيها ، وتتخذ

منها مركزا رئيسيا لإدارتها .

٢- أن تباشر الشركة نشاطها في عمان عن طريق منشأة مستقرة كفرع أو مكتب أو مقر للإدارة أو غيره مما هو منصوص عليه في المادة ٢ (بند ١١) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

٣- أن تكون المنشأة المستقرة مسجلة في عمان طبقا للقوانين والنظم المعمول بها ، وأن يكون قد صدر لها ترخيص بمباشرة النشاط من السلطات المختصة .

٤- أن تجيز القوانين المطبقة في الدولة التي تأسست فيها شركة الطيران إعفاء شركات الطيران الأجنبية من ضريبة الدخل المفروضة في تلك الدولة إذا ما باشرت نشاطها فيها عن طريق منشأة مستقرة .

مادة (٢٦) : حدود الإعفاء :

يقتصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القرار على الدخل الذي تحققه المنشأة المستقرة في عمان من تشغيل الطائرات في النقل الدولي بين أماكن لا تقع داخل عمان فقط ، سواء للركاب أو الأمتعة أو البضائع أو البريد أو الحيوانات الحية ، ويشمل الدخل المحقق من بيع تذاكر السفر أو الوثائق الأخرى المماثلة ، وأي دخل آخر يرتبط به ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة وفقا لما يقرره الأمين العام للضرائب .

مادة (٢٧) : الإجراءات الواجبة الإلتباع :

١- تلتزم الشركة بأن تتقدم إلى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بالمستندات الرسمية المثبتة لتوافر الشروط المتطلبية قانونا للإعفاء ، وبصفة خاصة :

أ - إنشاء الشركة الأجنبية لمباشرة نشاط النقل الجوي الدولي وفقا للقوانين والنظم المطبقة فى الدولة التى تأسست فيها .

ب - تسجيل المنشأة المستقرة فى عمان ، والتراخيص الصادرة لها لمباشرة النشاط .

ج - إعفاء شركات الطيران العمانية من ضريبة الدخل المفروضة فى الدولة التى تأسست فيها الشركة إذا ما باشرت نشاطها فيها عن طريق منشأة مستقرة .

د - التاريخ الذى بدأت فيه مزاولة النشاط فى عمان .

٢- يراعى - فى جميع الأحوال - أن يتم التصديق على التوقيعات الثابتة فى المستندات التى تصدرها الدولة الأجنبية من وزارة الخارجية لتلك الدولة ، ومن السفارة العمانية فيها ، وأن يرفق بتلك المستندات ترجمة معتمدة باللغة العربية .

مادة (٢٨) : تقرير الإعفاء :

تتولى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية فحص المستندات الرسمية المقدمة من الشركة لتحديد مدى توافر الشروط التى تطلبها القانون للإعفاء ، والدخل الذى يتم إعفاؤه .

ولا يجوز أن يبدأ الإعفاء إلا اعتبارا من التاريخ الذى يثبت فيه تحقق جميع الشروط المتطلبه قانونا للإعفاء ، أو من التاريخ الذى بدأت فيه الشركة مزاولة النشاط أى التاريخين أقرب .

وتعرض النتيجة التى تنتهى إليها الأمانة العامة للضرائب على الوزير المشرف على وزارة المالية لإقرارها .

مادة (٢٩) : التزامات الشركة :

تلتزم الشركة بموافاة الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بما يأتي :

١ - المستندات الرسمية المثبتة لتوافر الشرط المنصوص عليه في

المادة ٢٧ (الفقرة ١ / ج) من هذا القرار . ويتم الإخطار بصفة دورية

خلال الشهر الأخير من كل سنة ميلادية .

٢ - نسخة من الحسابات والقوائم المالية السنوية للشركة ، وتقرير

مراقب الحسابات ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء

السنة المالية المعد عنها الحسابات والقوائم .

٣ - أى قرار قد يصدر من الجهة المختصة بالدولة التى تأسست فيها

الشركة بوقف مباشرتها النشاط ، أو إلغاء الترخيص الصادر لها

بمباشرتها ، أو سحبه ، أو وقفه .

٢ - ضوابط واجراءات الإعفاء المقرر لصناديق الاستثمار بمقتضى

المادة ٥١ مكررا (٣) من قانون ضريبة الدخل على الشركات

مادة (٣٠) : شروط إعفاء الصناديق التى تنشأ فى عمان :

يكون الإعفاء وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يتم إنشاء الصندوق وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه ،

ولأئحته التنفيذية ، والقرارات التى تصدرها الهيئة العامة لسوق

المال لهذا الغرض ، سواء تم إنشاؤه بصفة مستقلة كشركة مساهمة ،

أو ملحقا بمصرف تجارى ، أو شركة استثمار .

٢ - أن تكون قد صدرت له التراخيص اللازمة قانونا من الهيئة العامة

لسوق المال ، وأن يكون مقيدا لديها .

مادة (٣١) : شروط إعفاء الصناديق التى تنشأ فى الخارج :

يكون الإعفاء وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يكون إنشاء الصندوق قد تم وفقا للقوانين والنظم المعمول بها فى الدولة التى تأسس فيها ، وصدرت له التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط .

٢ - أن يكون الهدف الأساسى من إنشاء الصندوق هو تكوين أو إدارة محافظ الأوراق المالية أو القيم المنقولة لحساب المستثمرين .

٣ - أن يكون مرخصا للصندوق من الجهة المختصة فى الدولة التى تأسس فيها فى التعامل فى الأوراق المالية الأجنبية .

٤ - أن يكون مرخصا للصندوق من الهيئة العامة لسوق المال فى التعامل فى الأوراق المالية العمانية المقيدة فى سوق مسقط للأوراق المالية ، سواء كانت من الأسهم أو السندات التى تصدرها شركات المساهمة ، أو السندات التى تصدرها الحكومة أو هيئاتها العامة ، أو سندات الخزنة وأذونها ، أو غيرها من الأوراق المقيدة فى السوق ، والقابلة للتداول فيها .

٥ - أن يباشر النشاط فى عمان عن طريق منشأة مستقرة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها .

مادة (٣٢) : إجراءات الإعفاء وتقريره :

يلتزم الصندوق بأن يتقدم إلى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بالمستندات الرسمية المثبتة لتوافر الشروط المتطلبية قانونا للإعفاء ، وتاريخ بدء مزاولة النشاط .

ولا يجوز أن يبدأ الإعفاء إلا من التاريخ الذى يثبت فيه تحقق جميع الشروط المتطلبية قانونا للإعفاء ، أو من التاريخ الذى بدأ فيه مزاولة النشاط أى التاريخين أقرب .

ويراعى الالتزام بحكم المادة ٢٧ (فقرة ٢) من هذا القرار بالنسبة للصناديق التي تنشأ فى الخارج .

وتتولى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية تقرير الإعفاء وفقا لحكم المادة ٢٨ من هذا القرار .

مادة (٣٣) : التزامات الصندوق :

يلتزم الصندوق بإخطار الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بما يأتى :

١ - نسخة من الحسابات والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية المعد عنها الحسابات والقوائم .

٢ - أى قرار قد يصدر من الجهات المختصة بوقف العمل بالترخيص بصفة مؤقتة ، أو إلغائه ، أو إلغاء قيد الصندوق .

٣ - ضوابط وإجراءات الإعفاء المقرر للشركات التى تباشر النشاط فى مجال التعليم أو الرعاية الطبية بمقتضى المادة ٥١ مكررا (٤) من قانون ضريبة الدخل على الشركات

مادة (٣٤) : شروط الإعفاء :

يكون الإعفاء وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يتم تأسيس الشركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو أى قانون آخر .

٢ - أن تباشر الشركة النشاط فى أى من المجالات المنصوص عليها فى المادة ٥١ مكررا (٤) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

٣ - أن تتم مباشرة النشاط بناء على ترخيص صادر من الوزارة المختصة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لمباشرة النشاط .

٤ - أن تمسك الشركة حسابات منتظمة ومعتمدة من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، على أن تتضمن حسابات مستقلة للنشاط الرئيسي للشركة .

مادة (٣٥) : حدود الإعفاء :

يقتصر الإعفاء على الدخل المحقق من مباشرة النشاط الرئيسي في عمان في أي من المجالات المشار إليها في البند ٢ من المادة السابقة دون غيره من الأنشطة التي تباشرها الشركة .
ويعتد في تحديد النشاط الرئيسي بما يتضمنه السجل التجاري أو الترخيص أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة أو غيره ، وعلى ألا تقل نسبة ما يساهم به في تحقيق الإيراد الإجمالي للشركة عن ٩٠٪ .

مادة (٣٦) : إجراءات الإعفاء وتقريره :

تلتزم الشركة بأن تتقدم إلى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بالمستندات الرسمية المثبتة لتوافر الشروط المتطلبة قانوناً للإعفاء ، وبصفة خاصة :

١ - المستندات المتعلقة بتأسيس الشركة وتحديد نشاطها الرئيسي ، وكذلك نظامها الأساسي ، أو عقد التأسيس .

٢ - الترخيص الصادر للشركة لمباشرة النشاط من الوزارة المعنية .

٣ - التاريخ الذي بدأت فيه الشركة بمزاولة النشاط .

ويكون تقرير الإعفاء وتحديد التاريخ الذي يبدأ منه وفقاً لحكم

المادة ٢٨ من هذا القرار .

مادة (٣٧) : التزامات الشركة :

تسرى على الشركة الالتزامات المفروضة بمقتضى المادة ٣٣ من هذا القرار ، وبمراعاة المادة ٣٤ (بند ٤) منه .

الفرع الثانى : ضوابط واجراءات الإعفاء من

ضريبة الأرباح على المؤسسات المقرر للمؤسسات التى تباشر النشاط

فى مجال التعليم أو الرعاية الطبية بمقتضى المادة ٥ مكررا (٢)

من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات

مادة (٣٨) : شروط الإعفاء :

يكون الإعفاء وفقا للشروط الآتية :

١- أن تكون المؤسسة مملوكة لشخص طبيعى عمانى بمفرده أو مستغلة

من قبله ، وأن يتم إنشاؤها وفقا للقوانين والنظم المعمول بها .

٢- أن تباشر المؤسسة النشاط فى أى من المجالات المنصوص عليها فى

المادة ٥ مكررا (٢) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليه .

٣- أن تتم مباشرة النشاط بناء على ترخيص صادر من الوزارة المختصة

وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لمباشرة النشاط .

٤- أن تمسك المؤسسة حسابات منتظمة ومعتمدة من مراقب حسابات

مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، على أن تتضمن

حسابات مستقلة للنشاط الذى تباشره فى أى من المجالات المشار

إليها في البند ٢ السابق ، وعلى أن تعد الحسابات من واقع الدفاتر

التجارية التي تلتزم بإمسائها وفقا لقانون التجارة المشار إليه .

مادة (٣٩) : حدود الإعفاء :

يقتصر الإعفاء على الربح المحقق من مباشرة النشاط في عمان في أي

من المجالات المشار إليها في البند ٢ من المادة السابقة دون غيره من

الأنشطة التي تباشرها المؤسسة .

ويعتد في تحديد ذلك النشاط بما يتضمنه السجل التجاري أو

الترخيص أو غيره ، وعلى ألا تقل نسبة ما يساهم به في تحقيق الإيراد

الإجمالى للمؤسسة عن ٩٠% .

مادة (٤٠) : إجراءات الإعفاء وتقريره :

تلتزم المؤسسة بأن تتقدم إلى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية

بالمستندات الرسمية المثبتة لتوافر الشروط المتطلبية قانونا للإعفاء ،

وبصفة خاصة :

١ - المستندات المتعلقة بإنشاء المؤسسة وتحديد نشاطها .

٢ - الترخيص الصادر للمؤسسة لمباشرة النشاط من الوزارة المعنية .

٣ - التاريخ الذي بدأت فيه المؤسسة مزاوله النشاط .

ويكون تقرير الإعفاء وتحديد التاريخ الذي يبدأ منه وفقا لحكم

المادة ٢٨ من هذا القرار .

مادة (٤١) : التزامات المؤسسة :

تسرى على المؤسسة الالتزامات المفروضة بمقتضى المادة ٣٣ من هذا

القرار ، وبمراعاة المادة ٣٤ (بند ٤) منه .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (٤٢) : الإخطار الموجه إلى المؤسسة أو الشركة أو الصندوق :

تلتزم الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بإخطار المؤسسة أو الشركة أو الصندوق - بحسب الأحوال - بالقرار الصادر بتقرير الإعفاء أو التجديد - بالنسبة للإعفاء المؤقت - أو بعدم توافر الضوابط المتطلبية قانوناً للإعفاء أو عدم الموافقة على التجديد ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥ أو ٨ أو ١٤ أو ٢٣ أو ٢٨ أو ٣٢ أو ٣٦ أو ٤٠ من هذا القرار . ويتعين - في حالة الإعفاء المؤقت - أن يحدد الإخطار التاريخ الذي يبدأ منه الإعفاء ، ومدته .

مادة (٤٣) : قيد القرارات الصادرة بالإعفاء أو التجديد :

يتم قيد القرارات التي تصدر بالإعفاء أو بالتجديد بالتطبيق لأحكام هذا القرار في السجل الذي يعد لهذا الغرض لدى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية .

مادة (٤٤) : وقف الإعفاء بصفة مؤقتة أو سحبه أو إلغاؤه :

١ - يكون للأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لما يأتي :

أ - وقف الإعفاء - بصفة مؤقتة - لحين تقديم المستندات الرسمية المنصوص عليها في المادة ٩ (بند ١) أو المادة ٢٩ (بند ١) من هذا القرار ، أو الحسابات والقوائم المالية المشار إليها في المادة ١ (بند ٦) أو ٩ (بند ٢) أو ١٠ (بند ٥) أو ٣٣ (بند ١) أو ٣٧ أو ٤١ منه .

ب - سحب القرار الصادر بالإعفاء أو بالموافقة على التجديد ، واعتباره كأن لم يكن ، إذا تبين انه قام على سبب غير صحيح .

ج - إلغاء الإعفاء اعتباراً من التاريخ الذى يثبت فيه أن المؤسسة أو الشركة أو الصندوق لم يعد يباشر النشاط فى المجالات التى حددها القانون على سبيل الحصر ، أو لم يعد يتوافر فى شأنه أى من الضوابط المتطلبه قانوناً للإعفاء أو التجديد .

٢ - يصدر بوقف الإعفاء بصفة مؤقتة أو بسحبه أو إلغاءه قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .

٣ - يصدر بسحب الموافقة على تجديد الإعفاء أو إلغاء التجديد قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

٤ - يتعين - فى جميع الأحوال - إخطار المؤسسة أو الشركة أو الصندوق بالقرار الصادر بوقف الإعفاء - بصفة مؤقتة - أو سحبه أو إلغاءه ، وقيده فى السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٤٥) ، ربط الضريبة فى حالة إلغاء الإعفاء أو عدم الموافقة على التجديد أو السحب :

تلتزم الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية فى حالة إلغاء الإعفاء ، أو سحبه ، أو عدم الموافقة على التجديد ، أو وقفه لمدة عام بالتطبيق لأحكام المادة ٤٤ من هذا القرار بأن تتخذ فوراً الإجراءات المقررة قانوناً لربط الضريبة عن كل سنة من السنوات التى أعفيت منها الشركة أو المؤسسة أو الصندوق بغير حق أو السنوات التى تقرر فيها سحب الإعفاء أو رفض تجديده أو إلغاءه .

وتلتزم الشركة أو المؤسسة أو الصندوق - بمجرد توجيه الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة ٤ من المادة السابقة - بتقديم إقرار الدخل عن كل سنة من السنوات المشار إليها ، وفقاً للمادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، وسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام القوانين والنظم المعمول بها .